

وسائل الشيعة

[424] فيلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي ويكذب نفسه، فقال: أما المرأة فلا ترجع إليه (2)، وأما الولد فاني أردته عليه إذا ادعاه ولا أدع ولده، وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون (3) ميراثه لآخواله، فان لم يدعه أبوه فان آخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه أحد ابن الزانية جلد الحد. ورواه الشيخ بإسناده، عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله (4). (28944) 2 - وعنه، عن أبيه، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد جميعا عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل لآعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنه منه، قال: يرد إليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن. ورواه الصدوق بإسناده عن البرزطي (1). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم (2) وبإسناده عن سهل بن زياد مثله (3). (28945) 3 - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا قذف الرجل امرأته ثم

(2) في المصدر زيادة: أبدا. (3) في المصدر:

(و) يكون. (4) التهذيب 8: 195 / 684. 2 - الكافي 6: 164 / 8 والتهذيب 8: 192 / 672.

(1) الفقيه 3: 348 / 1668. (2) التهذيب 8: 194 / 682. (3) التهذيب 10: 77 / 296. 3 -

الكافي 7: 211 / 4.